المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة طيبة
مجلس الجامعة
(٠٣٩)

تبليغ قرارات

الرقم : ١٤٤٤٠٥٢٧٧
التاريخ : ١٤٤٤/٨/٨
المرفقات :

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي **يحفظه الله**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

اتخذ مجلس الجامعة في اجتماعه الرابع للعام الجامعي ١٤٤٤هـ، المنعقد بتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٨هـ بشأن النظر في طلب الموافقة على القواعد التنفيذية بجامعة طيبة للائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات، القرار الآتي:

القرار رقم (٢)

الموافقة على القواعد التنفيذية بجامعة طيبة للائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات ..وفقاً لما جاء في قرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢) وتاريخ ١٤٤٤/١/٣هـ.

أرجو التفضل بتكليف من يلزم نحو إستكمال الإجراءات النظامية حياله.

وكيل الجامعة
أمين مجلس الجامعة
أ.د. سلطان بن زيد العمري

هاتف : ٨٤٦٠٠٠٨ تحويلة (٨٥٢٢ - ١١٤٢) فاكس : ٨٤٧٥٤٢٠ ص.ب : ٣٤٤ المدينة المنورة
Tel. : 8460008 Ext. (8522 - 1142) Fax : 8475420 P.O.Box : 344 Al-Madinah Al-Munawarah
Tuc@taibahu.edu.sa

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة طيبة

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

وقواعدها التنفيذية بجامعة طيبة

وفق ما جاء بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/١/٣هـ، الموافق٢٠٢٢/٨/١م

والمبلغ بالتعميم رقم (٤٤٠٠٠٠٦٨٤٣) وتاريخ ١٤٤٤/١/٤هـ

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/٩/٢)

المتخذ في الاجتماع التاسع المعقود بتاريخ ١٤٤٤/١/٣هـ، الموافق٢٠٢٢/٨/١م

والمبلغ بالتعميم رقم (٤٤٠٠٠٠٦٨٤٣) وتاريخ ١٤٤٤/١/٤هـ

اللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، مالم يقتض السياق غير ذلك:

الدراسات العليا: مرحلة دراسية أعلى من مرحلة البكالوريوس كالدبلوم العالي، أو الماجستير، أو الدكتوراه.

التصنيف: التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ، وما يطرأ عليه من التعديلات أو تحديثات.

الإطار: الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية، الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ ١٤٤١/٦/٦هـ، وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

النائب أو الوكيل المختص: نائب رئيس الجامعة، أو وكيل الجامعة المعنى بشؤون الدراسات العليا في الجامعة، وفق الهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

الإدارة التنفيذية: العمادة أو الإدارة أو الوحدة المسؤولة في الجامعة عن تنفيذ الإجراءات الأكاديمية المتعلقة بالدراسات العليا، وفقاً للهيكل التنظيمي المقر للجامعة.

البرنامج: مجموعة المقررات الدراسية، والرسالة العلمية وبحث التخرج، والاختبار الشامل، أو بعضها، التي يدرسها الطالب خلال مدة زمنية محددة؛ لنيل درجة علمية، أو شهادة عليا في مجال التخصص.

البرنامج المشترك: برنامج علمي يشترك فيه أكثر من قسم أو كلية من داخل الجامعة، أو من خارجها من المؤسسات التعليمية، أو المؤسسات البحثية داخل المملكة، أو خارجها، بنو اتج تعلم محددة.

الوحدة الدراسية: المحاضرة النظرية الأسبوعية، أو الندوة العلمية الأسبوعية، أو الدرس السريري، أو درس التمارين التي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي الذي لا تقل مدته عن مئة دقيقة، أو الدرس الميداني المحدد في الخطة الدراسية.

المقرر: المادة الدراسية في خطة كل برنامج، وتشتمل على رقم ورمز ووصف للمحتوى، وتخضع في كل قسم للمتابعة والتقييم والتطوير، ويجوز أن تُدرس مستقلة، أو أن يكون لها متطلب سابق أو متزامن معها، ويمكن الإعفاء من المتطلب السابق أو المتزامن بناءً على اختبار لنواتج تعلم محددة.

تأجيل القبول: إرجاء تاريخ بدء دراسة الطالب بعد صدور رقمه الجامعي، وقبل تسجيله أي مقرر دراسي، ويكون ذلك مرة واحدة، ولا يمكن حدوثه بعد بدء الدراسة.

تأجيل الدراسة: إيقاف الطالب سريان المدة المقررة – بحسب هذه اللائحة – للحصول على الدرجة العلمية بعد بدء دراسته.

الانسحاب: إنهاء الطالب علاقته بالجامعة المقيّد بها بشكل نهائي، قبل إكماله برنامجه الدراسي.

إلغاء القيد: إنهاء الجامعة علاقتها بالطالب، قبل إكماله برنامجه الدراسي: لأسباب محددة نصت عليها هذه اللائحة.

إعادة القيد: إعادة الجامعة علاقتها بالطالب الذي أُلغي قيده.

الاختبار الشامل: اختبار المعارف والمهارات المتطلبة للحصول على درجات برامج الدراسات العليا (الدبلوم العالي/ الماجستير / الدكتوراه)، وقد يكون الاختبار الشامل هو المؤهل النهائي لبعض هذه الدرجات عدا درجة الدكتوراه.

بحث التخرج: بحث قد يستغرق فصلاً دراسياً أو فصلين دراسيين، ويكون محدَّد الموضوع، ويؤهل للدرجة العلمية، ويكون مقرراً ضمن مقررات البرنامج.

الرسالة العلمية: الأطروحة العلمية، التي تُمثّل البحث ونتائجه، والتي أعدَها الطالب وقدمها لغرض الحصول على الدرجة العلمية.

الفصل الثاني: أهداف وسريان اللائحة

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية في الجامعات، تهدف هذه اللائحة إلى تنظيم الدراسات العليا في الجامعات، بما يحقق رفع كفاءة وجودة العملية التعليمية، الإجراءات الأكاديمية لمراحل الدراسات العليا في الجامعة.

المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ.

الفصل الثالث: أهداف الدراسات العليا

المادة الرابعة

تهدف الدراسات العليا إلى تحقيق الآتي:

١.العناية بالدراسات والأبحاث المتقدمة، التي تخدم الأهداف الوطنية، والتوسع فيها، والعمل على نشرها.

٢.الإسهام في إثراء المعرفة الإنسانية بكافة فروعها، عن طريق الدراسات المتخصصة والبحث العلمي: للوصول إلى إضافات علمية وتطبيقية مبتكرة، والكشف عن حقائق جديدة.

٣.إتاحة الفرصة التعليمية لمواصلة الطلاب دراساتهم العليا محلياً.

٤.تقديم المواد والبرامج المؤهلة للطلاب: للرفع من مستوى تأهيلهم وكفاءتهم: لتقديم الدراسات والأبحاث التي تخدم الوطن. وتسهم في إثراء تخصصاتهم.

٥.استقطاب نخبة من الطلاب المتميزين من مختلف أنحاء العالم في أهم المجالات البحثية؛ للارتقاء بمخرجات البحث العلمي، و إثراء التنوع الثقافي المطلوب في برامج الدراسات العليا.

٦.إعداد وتأهيل الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة، التي يحتاجها المجتمع.

٧.التشجيع على الإبداع والابتكار، لمسايرة متطلبات التطور المعرفي والتقني، والارتقاء بمستوى البحث العلمي، وتوجيهه لمعالجة قضايا وتحديات التنمية المستدامة في المجتمع السعودي، والإقليمي، والعالمي.

٨. تعزيز فرص التعاون والشراكات المختلفة محلياً، و إقليمياً، وعالمياً.

٩.تنمية مخرجات الاقتصاد المعرفي: للإسهام في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للمجتمع السعودي.

الفصل الرابع: المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا

المادة الخامسة

يضع مجلس الجامعة المعايير التفصيلية لإقرار برامج الدراسات العليا مع التقيد بما يلي:

١. أن تكون الجامعة حاصلة على الاعتماد المؤسسي من هيئة تقويم التعليم والتدريب.

٢. أن يكون برنامج البكالوريوس - في ذات التخصص - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب. أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدبلوم العالي أو الماجستير. وأن يكون برنامج الماجستير في -ذات التخصص - حاصلاً على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب. أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة؛ لإقرار برنامج الدكتوراه.

٣. أن يتوفر لدى القسم العدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس من الأساتذة والأساتذة المشاركين المتخصصين في مجال برنامج الماجستير أو الدكتوراه. إضافة إلى توفر الإمكانات البحثية، من معامل ومختبرات وتسهيلات الحاسوب وغيرها؛ لضمان نجاح البرنامج من حيث التدريس والإشراف والبحث.

٤. أن يكون عدد الطلاب المتوقع قبولهم في البرنامج مناسبا لضمان استمراريته، وألا يزيد عدد الطلاب في الشعبة الواحدة عن (٢٥) طالباً.

٥.تتقيد الجامعة عند إقرار برامجها بالآتي حسب الترتيب:

أ. التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية.

ب. الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية.

٦.إيقاف القبول في برامج الماجستير والدكتوراه التي لا تحصل على الاعتماد البرامجي من هيئة تقويم التعليم والتدريب أو من إحدى الهيئات الدولية التي تعتمدها الهيئة خلال سنتين من تخرج أول دفعة من البرامج.

الفصل الخامس: تنظيم اللجنة الدائمة للدراسات العليا

المادة السادسة

تُشكل لجنة دائمة للدراسات العليا في الجامعة (اللجنة الدائمة). وترتبط تنظيمياً بالنائب أو الوكيل المختص، وتكون برئاسته وعضوية كل من:

١.خمسة من عمداء الكليات والمعاهد، التي تقدم برامج دراسات عليا في الجامعة، ويراعى تنوع تخصصات الكليات والمعاهد.

٢.عميد التطوير والجودة في الجامعة.

٣.عميد، أو مدير، أو رئيس وحدة الإدارة التنفيذية، ويكون أميناً للجنة.

٤.ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص بالدراسات العليا من داخل الجامعة أو من خارجها.

ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (١) و(٤) من هذه المادة، بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على ترشيح من رئيس الجامعة، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة السابعة

تتولى اللجنة الدائمة وفق أحكام هذه اللائحة المهام الآتية:

١.اقتراح السياسة العامة للدراسات العليا في الجامعة، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الجامعة.

٢. التوصية بالموافقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد المختصة.

٣.الإشراف على برامج الدراسات العليا المشتركة.

٤.التوصية بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها - بعد دراستها وتحكيمها- لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد المقترح من مجلس الكلية.

٥.التوصية بإقرار الخطط الدراسية والمعايير التفصيلية لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم، وتأييد من مجلس الكلية، وفق معايير ومقارنات مرجعية دولية.

٦.اقتراح معايير برامج الدراسات العليا: لإقرارها من مجلس الجامعة.

٧.اقتراح القواعد المنظمة لتقويم برامج الدراسات العليا؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.

٨. الإشراف على تقويم برامج الدراسات العليا في الجامعة بصفة دورية، من خلال لجان أو هيئات متخصصة من داخل الجامعة، أو من خارجها.

٩ .دراسة التقرير الشامل المعدَ من الإدارة التنفيذية عن برامج الدراسات العليا في الجامعة، ونتائج تقويم تلك البرامج، ورفعها إلى مجلس الجامعة.

١٠. التوصية بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق ببرامج دراسية عليا تتوافق مع احتياجات المجتمع، وخطط ورؤى المملكة، والتوجهات العالمية؛ لإقرارها من مجلس الجامعة.

١١. تأييد مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العلمية، ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.

١٢ .التوصية بأعداد الطلاب الذين يمكن قبولهم كل عام دراسي في برامج الدراسات العليا لمجلس الجامعة، بناءً على اقتراح من مجالس الأقسام المختصة، وتأييد من مجالس الكليات.

١٣ .اقتراح ضوابط تشكيل لجان الإشراف، ومناقشة الرسائل العلمية.

١٤. وضع الأطر العامة، والمعايير للاختبارات الشاملة ولبحوث التخرج.

١٥.وضع الإطار العام للخطط البحثية، والقواعد المنظمة لكيفية كتابة الرسائل العلمية وطباعتها وإخراجها وتقديمها، وإعداد نماذج تقارير لجنة المناقشة، والحكم على الرسائل.

١٦.دراسة التقارير الدورية المتعلقة بالدراسات العليا، التي تقدمها الأقسام العلمية في الجامعة.

١٧. اقتراح تقديم برامج دراسات عليا خارج مقر الجامعة، والرفع بذلك إلى مجلس الجامعة؛ لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.

١٨. التوصية بالموافقة على مقترحات الكليات بشأن المبادرات التطويرية المتعلقة بالدراسات العليا: لتنمية الموارد المالية للجامعة.

١٩. التوصية بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا، والمقابل المالي أو الرسوم الدراسية للبرامج، والمقابل المالي للخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا، بناءً على مقترحات مجالس الأقسام والكليات.

٢٠ .التوصية بتخصيص منح مجانية للطلاب - كاملة أو جزئية، حسب الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة.

٢١. التوصية بإغلاق أو إيقاف برامج الدراسات العليا، التي لا تتوافق مع المعايير النوعية، أو مع استراتيجية الجامعة.

٢٢ .النظر فيما يحال إليها من رئيس اللجنة الدائمة، أو رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة للدراسة وإبداء الرأي.

للجنة الدائمة تفويض بعض صلاحياتها إلى رئيسها، ولها كذلك تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضاءها أومن غيرهم: لدراسة ما تكلفها به.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة:

١. تعد اللجنة الدائمة للدراسات العليا جميع نماذج الدراسات العليا المذكورة في هذه اللائحة.
٢. تعد اللجنة الدائمة للدراسات العليا دليل إرشادي لكتابة الرسائل العملية، يأخذ في الاعتبار مرونة كافية للأقسام العلمية في الكتابة.
٣. تقترح اللجنة الدائمة للدراسات العليا معايير برامج الدراسات العليا لإقرارها من مجلس الجامعة مع التقييد بما يلي:
   أ- معايير استحداث وتطوير البرامج الأكاديمية في الجامعة.
   ب- المادة الخامسة من هذه اللائحة.
   ج- التو افق مع احتياجات المجتمع وخطط رؤى المملكة والتوجهات العالمية.
٤. توصي اللجنة الدائمة للدراسات العليا بإقرار برامج الدراسات العليا وتعديلها بعد دراستها وتحكيمها بناء على اقتراح من مجلس القسم وتأييد المقترح من مجلس الكلية وفق المعايير المقرة من مجلس الجامعة والرفع بها لمجلس الجامعة لإقرارها.
٥. توصي اللجنة الدائمة للدراسات العليا بالمو افقة على شروط القبول لبرامج الدراسات العليا وتحديثها بناء على اقتراح مجالس الأقسام والكليات والمعاهد الخاصة والرفع بها لمجلس الجامعة لإقرارها.
٦. تأييد اللجنة الدائمة للدراسات العليا مقترحات تحديد الدرجات والشهادات العملية ومسمياتها باللغتين العربية والإنجليزية بناء على مقترحات مجالس الأقسام والكليات لإقرارها من مجلس الجامعة مع التقييد ب:
   أ- التصنيف السعودي الموحد للمستويات والتخصصات التعليمية المو افق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/١/٢٧هـ وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات
   ب- الإطار الوطني للمؤهلات في المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة تقويم التعليم والتدريب في اجتماعه الأول للدورة الثانية المنعقد بتاريخ١٦-٦-١٤٤١ من وما يطرأ عليه من تعديلات أو تحديثات.

٧. توصي اللجنة الدائمة للدراسات العليا بالموافقة على مقترحات مجالس الكليات فيما يتعلق باستحداث وتطوير برامج الدراسات العليا وفق معايير تطوير واستحداث البرامج الأكاديمية المقرة من مجلس الجامعة والرفع بها لإقرارها من مجلس الجامعة.

٨. تدرس اللجنة الدائمة للدراسات العليا التقرير الشامل عن برامج الدراسات العليا ونتائج التقويم الشامل لتلك البرامج والرفع بها إلى مجلس الجامعة ثم توجيه الأقسام العلمية بإعداد الخطة التحسينية وفقا للنتائج التقييم.

٩. تقترح اللجنة الدائمة للدراسات العليا ضوابط تشكيل لجان الإشراف ومناقشة الرسائل العلمية والرفع بها لمجلس الجامعة لإقرارها.

١٠. توصي اللجنة الدائمة للدراسات العليا بتحديد المقابل المالي للتقديم على برامج الدراسات العليا وللخدمات المساندة والمرتبطة بالدراسات العليا بناء على مقترحات مجالس الأقسام والكليات بها والرفع بها للجنة الاستثمار لدراسة تضمينها في خطة الجامعة الاستثمارية.

المادة الثامنة

تجتمع اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة واحدة كل شهر على الأقل، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه من بين أعضاء اللجنة الدائمة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرَجَح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وتعد قرارات اللجنة الدائمة نافذة، ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصولها إليه، فإن اعترض عليها رئيس الجامعة أعادها إلى اللجنة الدائمة - مشفوعة بوجهة نظره - لدراستها من جديد، فإن بقيت اللجنة الدائمة على رأيها فتحال القرارات المعترض عليها إلى مجلس الجامعة للبتّ فيها في أول جلسة عادية أو استثنائية.

ولمجلس الجامعة تصديق القرارات أو تعديلها أو إلغاؤها، ويكون قرار مجلس الجامعة في ذلك نهائياً، ولرئيس اللجنة الدائمة دعوة من يرى ضرورة حضوره لبعض جلسات اللجنة الدائمة، دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل السادس: البرامج الدراسية ونظام الدراسة

المادة التاسعة

يجوز استحداث برامج مشتركة للدراسات العليا بين الأقسام، أو بين الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة أو من خارجها، وفق قواعد يُقرُها مجلس الجامعة بناءً على توصية اللجنة الدائمة، بعد التنسيق مع الكليات والأقسام، أو الجهات المعنية.

المادة العاشرة

لا تقل عدد الوحدات الدراسية التي يدرسها طالب الدراسات العليا في الجامعة التي ستمنحه الدرجة العلمية عن خمسين في المئة من إجمالي عدد الوحدات المطلوبة لمنح الدرجة العلمية، ويجب أن يُنجز الطالب بحث التخرج أو رسالته العلمية - إن وجدا- بالكامل تحت إشرافها، ويستثني من هذه المادة طلاب البرامج المشتركة.

المادة الحادية عشرة

تكون الدراسة للدبلوم العالي بالمقررات الدراسية والأعمال الميدانية والتطبيقية والمعملية، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القواعد التنفيذية للمادة الحادية عشرة :

١. تكون مدة دراسة البرنامج المقترح وعدد الساعات وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار الوطني للمؤهلات، بحسب المادة (١١).

المادة الثانية عشرة

تكون الدراسة للماجستير إما بالمقررات الدراسية فقط، أو بالمقررات الدراسية والرسالة العلمية، أو بالمقررات الدراسية والاختبار الشامل، أو بالمقررات الدراسية وبحث التخرج، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار، ولمجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية عشرة:

أولا: تكون دراسة الماجستير بأحد الأساليب الآتية:

١.المقررات الدراسية فقط.

٢.المقررات الدراسية والرسالة العلمية، حيث تتضمن الخطة الدراسية ما لا يقل عن ٦ وحدات دراسية للرسالة.

٣.المقررات الدراسية والاختبار الشامل، وفقا للمادة (٣٥) وقواعدها التنفيذية.

٤.المقررات الدراسية وبحث التخرج على ألا تقل عدد وحدات بحث التخرج عن (٣) وحدات دراسية.

ثانيا: تضع اللجنة الدائمة للدراسات العليا ضوابط إقرار بحث التخرج ونماذج تقييمه.

المادة الثالثة عشرة

يقر مجلس الجامعة بناء على توصية اللجنة الدائمة أسلوب دراسة الدكتوراه، على أن تكون مدة دراسة البرنامج وعدد الوحدات الدراسية المقررة، وفق ما هو محدد في التصنيف والإطار. ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة زيادة مدة دراسة أي برنامج، بما لا يتجاوز نصف المدة المقررة.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة عشرة:

تكون الدراسة للدكتوراه بأحد الأسلوبين الآتيين:

١- المقررات الدراسية والرسالة:

فيكون للمقررات ٤٠% وللرسالة ٦٠% على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (٣٠) وحدة من مقررات الدراسات العليا بعد الماجستير مضافاً إليها الرسالة.

٢- بالرسالة وبعض المقررات الدراسية:

فيكون للمقررات ٢٠% وللرسالة ٨٠% على ألا يقل عدد الوحدات الدراسية عن (١٢) وحدة.

المادة الرابعة عشرة

تحسب مدة الحصول على الدرجة العلمية من بداية التسجيل في مقررات الدراسات العليا للبرنامج الملتحق به الطالب حتى تاريخ استكمال متطلبات البرنامج، أو تقديم المشرف على الطالب تقريراً إلى رئيس القسم مرفقاً به من نسخة الرسالة العلمية - إن وجدت.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة عشرة:

١- يقدم الموجه العلمي أو المشرف على الطالب تقرير فصلي بناءً على المادة (٤٢) عن سير دراسة الطالب لرئيس القسم.

٢- ينتهي احتساب المدة على الطالب -في حال دراسته بأسلوب المقررات وبحث التخرج- بتسليم (الموجه العلمي أو المشرف على بحث التخرج) تقريراً إلى رئيس القسم، يتضمن الإفادة عن انتهاء الطالب، مرفقاً به نسخة من بحث التخرج والدرجة المعتمدة له.

٣-عدم احتساب فصول التأجيل للطالب ضمن المدة المخصصة للحصول على الدرجة العلمية.

الفصل السابع: القبول

المادة الخامسة عشرة

تتولى الإدارة التنفيذية تنفيذ الإجراءات الأكاديمية، بما في ذلك قبول الطلاب وتسجيلهم، وفق أحكام هذه اللائحة والضوابط المقرّة من مجلس الجامعة.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة عشرة:

١. يتقدم الطلاب والطالبات بطلبات القبول في برامج الدراسات العليا وفق آلية معتمدة مسبقا، ويتم تدقيق الطلبات من قبل الإدارة التنفيذية بحسب شروط القبول المعتمدة، ومن ثم تحال للكليات لعمل إجراءات المفاضلة المعتمدة مسبقا، قبل إعادتها إلى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا لرفع قائمة القبول النهائية لرئيس اللجنة الدائمة للدراسات العليا ورفعها للجهات المختصة.

٢. يتم التنسيق مع عمادة القبول والتسجيل لإكمال إجراءات تسجيل الطلاب المقبولين.

المادة السادسة عشرة

مع مراعاة ما ورد في المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، يجوز قبول الطالب في غير مجال تخصصه، بناءً على توصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة عشرة:

يتضمن إعلان القبول في برامج الدراسات العليا تحديد مجال التخصص الذي يمكن قبول الطالب به بناءً على توصية مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق الاتي:

١-الضوابط المقرة في المادة (١٥).

٢-مراعاة ما جاء في المادة (١٧).

المادة السابعة عشرة

للقسم المختص أن يشترط لقبول الطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه اجتياز عدد من المقررات التكميلية من مرحلة سابقة، أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها؛ ليصبح الطالب مؤهلا للالتحاق بالبرنامج، وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة، بناءً على اقتراح من مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة عشرة:

١.لا تدخل المقررات التكميلية في احتساب المعدل التراكمي في برامج الدراسات العليا، وذلك بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل.

٢-لا يسمح بإقرار مواد تكميلية أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها، على الطالب بعد بدء دراسة المقررات المنهجية إلا في حالة تغيير التخصص.

٣-لا يسمح بحذف أو تأجيل في المقررات التكميلية.

٤-على كل قسم تحديد مدى الحاجة لدراسة مقررات تكميلية أو تجاوز اختبار نواتج تعلم متصلة بها بعد فرز مؤهلات المتقدمين مباشرةً بناءً على اقتراح من مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية وفق ضوابط تقرها اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

المادة الثامنة عشرة

يجوز قبول التحاق الطالب ببرنامجين للدراسات العليا في وقت واحد، على أن يكون البرنامجان من نفس المرحلة أو من مرحلة سابقة، وفق ضوابط يُقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة عشرة

يجوز معادلة مقررات دراسية سبق للطالب اجتيازها في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة، أو من خارج المملكة على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، بناءً على توصية مجلس القسم، وموافقة من مجلس الكلية، وتُثبَت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

المادة العشرون

يجوز بموافقة مجلس القسم المختص وعميد الكلية تأجيل الطالب قبوله، ويكون لمرة واحدة، ولا يمكن قبول التأجيل بعد بدء الطالب دراسته، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الحادية والعشرون

مع مراعاة ما يصدر من مجلس شؤون الجامعات من قرارات، يجوز أن تتقاضى الجامعة:
١. رسوماً دراسية أو مقابلاً مالياً؛ لتقديم برامج أو مقررات الدراسات العليا. على أن تكون تلك البرامج حاصلة على الاعتماد البرامجي، وبعدد طلاب لا يتجاوز عدد الطلاب المقبولين - لنفس البرامج أو المقررات - بدون رسوم أو مقابل مالي، ويضع مجلس الجامعة الضوابط المنظمة لذلك، بناء على توصية من اللجنة الدائمة.
٢ .مقابلاً مالياً للخدمات المرتبطة بالدراسات العليا والمساندة لها، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

الفصل الثامن: الإجراءات الأكاديمية

المادة الثانية والعشرون

يجوز للطالب تأجيل الدراسة بتوصية من مجلس القسم المختص وموافقة مجلس الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الثالثة والعشرون

يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة مقرر أو أكثر، أو جميع مقررات الفصل الدراسي، وذلك بعد انتهاء فترة التسجيل، بتوصية من مجلس القسم المختص، وموافقة من عميد الكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الرابعة والعشرون

إذا انسحب طالب الدراسات العليا من الجامعة ثم أراد الالتحاق بها مجدداً يجوز للجامعة أن تطبق عليه شروط القبول وقت التقديم الجديد.

المادة الخامسة العشرون

يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يُسجل خلال الفترة المحددة للتسجيل في كل فصل دراسي متاح له التسجيل فيه.

القواعد التنفيذية للمادة الخامسة العشرون:

ترفع الكلية المختصة أسماء المنقطعين بعد (٤) أسابيع من الانقطاع، وتتولى الإدارة التنفيذية إجراءات تنفيذ إلغاء القيد.

المادة السادسة والعشرون

١- يُلغي قيد الطالب في الحالات الآتية:

أ. إذا انقطع عن الدراسة، وفقاً لأحكام المادة (الخامسة والعشرون) من هذه اللائحة.

ب. إذا لم يجتز المقررات التكميلية، وفق الضوابط التي نقرها اللجنة الدائمة.

ج. إذا انخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين.

د. إذا اتضح أن قبوله مبني على تقديمه معلومات أووثائق غير صحيحة كلياً أو جزئياً.

هـ. إذا لم يحصل على الدرجة العلمية خلال المدة المحددة للبرنامج.

٢. يُلغى قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناءً على توصية مجلس القسم وتأييد من مجلس الكلية في الحالات الآتية:

أ. إذا ثبت عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقاً لأحكام المادة (الرابعة والأربعون) من هذه اللائحة.

ب. إذا لم يجتز الاختبار الشامل بعد السماح له بإعادته مرة واحدة.

ج. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة.

د. إذا أخل بالأمانة العلمية سواء في مرحلة دراسته للمقررات، أو خلال إعداده للرسالة العلمية، أو أخل بالأنظمة، أو اللوائح، أو القرارات ذات العلاقة.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والعشرون:

١. تتولَّى الكلية المختصة رفع أسماء الطلاب المسجلين ولم يباشروا الدراسة، بعد مضي (٤) أسابيع من بداية الفصل الدراسي، وذلك بحسب التقويم الأكاديمي، المعتمد من اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

٢.يُنذر الطالب إذا انخفض معدَّله عن جيد جداً في فصل دراسي واحد على النظام الأكاديمي.

٣.يُوقف تسجيل الطالب من القسم إذا انخفض معدَّله عن جيد جدا خلال فصلين دراسيين متتاليين.

٤.يُلْغَى قيد الطالب إذا ورد في تقرير أحد أعضاء لجنة المناقشة، أنه أخل بالأمانة العلمية في إعداده للرسالة، بعد تأييد مجلس القسم ما ورد في التقرير.

٥.يلغى قيد من قررت لجنة الحكم على الرسالة عدم صلاحيتها للمناقشة أو عدم قبولها بعد المناقشة، وفقا للمادة (٥٠)، وما ورد في قواعدها التنفيذية من هذه اللائحة.

المادة السابعة والعشرون

يجوز إعادة قيد الطالب الذي أُلغي قيده إذا كان الحائل دون مواصلة دراسته ظروفاً يقبلها مجلسا القسم والكلية، وتكون إعادة القيد بقرار من اللجنة الدائمة مع مراعاة ما يأتي:

١.الطالب الذي مضى على إلغاء قيده أكثر من ثلاثة أعوام دراسية، يُعامل معاملة الطالب المستجد من حيث إعادة دراسة المقررات، بصرف النظر عما أنجزه سابقاً من مرحلة الدراسة، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك، وفق ضوابط تصدر من مجلس الجامعة بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة.

٢.الطالب الذي مضى على إلغاء قيده ثلاثة أعوام دراسية أو أقل، يُعيد دراسة بعض المقررات التي يُحددها له مجلس القسم ويوافق عليها مجلس الكلية، وتُحسب الوحدات التي درسها بعد استئنافه الدراسة ضمن معدله التراكمي، كما تُحسب المدة التي قضاها الطالب في الدراسة قبل إلغاء قيده ضمن المدة القصوى للحصول على الدرجة.

المادة الثامنة والعشرون

لمجلس الكلية، استثناءً من الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية واحدة، لا تزيد على عام دراسي كحدٍ أعلى، بناءً على توصية مجلس القسم.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والعشرون:

١.يتقدَّم الطالب إلى المشرف/الموجه العلمي بطلب فرصة إضافية، لإتمام متطلبات الحصول على الدرجة العلمية، مشفوعا بمبررات ذلك، وفق النموذج المعتمد من اللجنة الدائمة الدراسات العليا.

٢.لمجلس القسم أن يُوصي بمنح الطالب فرصة لا تزيد على عام دراسي، لرفع معدَّله التراكمي إذا كان ممكناً ومشفوعا بمبررات ذلك وبناء على تقرير المشرف/الموجه العلمي.

٣.يجوز إعادة دراسة مقرر أو أكثر مما حصل فيه الطالب على تقدير (جيد مرتفع)، لرفع معدَّله التراكمي إلى (جيد جداً)، مع الأخذ في عين الاعتبار أي التزامات مالية نتيجة دراسة هذه المقررات في البرامج المدفوعة.

٤.تُرفع التوصية مرفقة بتقرير المشرف/الموجه العلمي والسجل الأكاديمي للطالب إلى مجلس الكلية: للنظر و اتخاذ القرار المناسب.

٥. يُرفع قرار مجلس الكلية إلى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا لاتخاذ اللازم، واحتساب المقابل المالي إن وجد.

المادة التاسعة والعشرون

للجنة الدائمة، استثناءً من الفقرة (هـ) من البند (١) من المادة (السادسة والعشرون) من هذه اللائحة، منح الطالب فرصة استثنائية لا تزيد على عام دراسي، بناءً على تقرير من المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والعشرون:

تُعرض توصية مجلس الكلية مشفوعة بمبرراتها على اللجنة الدائمة للدراسات العليا، لاتخاذ القرار.

المادة الثلاثون

مع مراعاة المادة (الخامسة عشرة) من هذه اللائحة، للإدارة التنفيذية قبول تحويل الطالب إلى الجامعة من جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، على ألا يكون مفصولاً منها لأي سبب من الأسباب، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وتُثبَت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

المادة الحادية والثلاثون

يجوز تحويل الطالب من برنامج إلى آخر داخل الجامعة، بناءً على توصية مجلس القسم المحوّل إليه وموافقة الكلية، وفقاً للشروط والضوابط التي يقرها مجلس الجامعة، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الثانية والثلاثون

لطالب الدراسات العليا - بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية- دراسة بعض المقررات في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها على أن تكون مرخصة من جهة الاختصاص في بلد الدراسة، وتعادل له الوحدات الدراسية التي درسها، وتُثبَت المقررات الدراسية التي تم معادلتها في

السجل الأكاديمي للطالب، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط المنظمة في ذلك، بما فيها إمكانية احتسابها ضمن المعدل التراكمي للطالب في سجله الأكاديمي.

القواعد التنفيذية للمادة الثانية والثلاثون:

١.يتقديم الطالب بطلب دراسة مقرر في جامعة أخرى داخل أو خارج المملكة من الجامعات المصنفة لدى القسم المختص، على أن يتحمل الطالب أو جهة الإيفاد المقابل المالي إن وجدت.

٢. ترفع توصية مجلس القسم إلى مجلس الكلية ومنها إلى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا.

٣. يحدد القسم الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها مما درسه الطالب في جامعة أو مؤسسة تعليمية داخل المملكة أو من خارجها.

المادة الثالثة والثلاثون

لطالب الدراسات العليا من جامعة غير سعودية دراسة بعض المقررات في جامعة سعودية، وفقاً لضوابط يُقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

الفصل التاسع: آلية التقييم

المادة الرابعة والثلاثون

يتم إجراء الاختبارات في مقررات الدراسات العليا، ورصد التقديرات، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية، فيما عدا الآتي:

١. لا يُعد الطالب ناجحاً في المقرر إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد مرتفع) على الأقل.

٢.اجتياز الطالب المقرر التكميلي في المرة الأولى بتقدير لا يقل عن (جيد مرتفع)، ولا يقل معدله التراكمي في مجمل المقررات التكميلية عن (جيد جداً).

٣-فيما يتعلق بالاختبارات البديلة والمقررات التي تتطلب دراستها أكثر من فصل دراسي، يتخذ مجلس الكلية ما يراه حيالها، بناءً على توصية مجلس القسم.

المادة الخامسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة للاختبار الشامل - بشقيه التحريري والشفوي -لمرحلتي الماجستير والدكتوراه، بناءً على مقترح اللجنة الدائمة.

الفصل العاشر: الرسائل العلمية والإشراف والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون

يضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لتسجيل مشروع بحث التخرج، والرسالة العلمية لطالب الدراسات العليا - إن وجدت- وآلية تحديد المشرف على الرسالة العلمية، والمشرف المساعد - إن وجد- وذلك بناءً على توصية اللجنة الدائمة.

المادة السابعة والثلاثون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه بلغة التدريس المقرة للبرنامج من مجلس الجامعة، على أن تحتوي الرسالة العلمية على ملخص وافٍ لها باللغة العربية في حال كانت الرسالة العلمية بغير اللغة العربية.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والثلاثون:

١.تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه و أبحاث التخرج باللغة المعتمدة لتدريس البرنامج والمنصوص عليها في التوصيف المعتمد للبرنامج من مجلس الجامعة مع مراعاة الضو ابط المنظمة لتسجيل الرسالة العلمية والمعتمدة من مجلس الجامعة.
٢.تضع اللجنة الدائمة للدراسات العليا الأدلة التفصيلية لكتابة الرسائل العلمية في التخصصات المختلفة.
٣.يجب أن تحتوي الرسائل باللغة العربية على ملخص و افياً لها باللغة الإنجليزية والرسائل غير العربية على ملخص و افياً لها باللغة العربية.

المادة الثامنة والثلاثون

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة والأساتذة المشاركين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز للأستاذ المساعد أن يشرف على أبحاث التخرج ورسائل الماجستير والمساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية لمرحلة الدكتوراه، إذا كان لديه بحثان - في مجال تخصصه - منشوران، أو مقبولان للنشر في مجلة علمية محكّمة.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والثلاثون:

أولا: المشرف العلمي هو عضو هيئة التدريس المسند له الإشراف على الرسالة العلمية أو بحث التخرج لطالب أو طالبة الدراسات العليا، بقرار من مجلسي القسم والكلية، ويستثنى من ذلك إسناد الإشراف على بحث التخرج فيكون من مجلس القسم المختص.

ثانياً: تبدأ عملية الإشراف العلمي بعد الانتهاء من جميع الإجراءات النظامية لتسجيل الموضوع، بحيث يقدم المشرف جميع جوانب الدعم العلمي لإعداد الرسالة أو بحث التخرج، والعمل على تحديد مواعيد واضحة ومحددة للتواصل مع الطالب، مع تقديم تقرير مفصل في نهاية كل فصل دراسي إلى رئيس القسم عن جدية الطالب وتواصله ومدى إنجاز البحث، وعند الانتهاء من إعداد الرسالة أو بحث التخرج يقدم المشرف العلمي عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي تحددها اللجنة الدائمة للدراسات العليا، ويشترط عند ترشيح المشرف العلمي الآتي:

١. يجوز أن يستمر عضو هيئة التدريس في الاشراف خلال إجازة تفرغه العلمي.
٢. يجوز استمرار المشرف في الإشراف على الرسالة بعد انتهاء خدمته بالجامعة على ألا يقل ما تم إنجازه عن ٧٠% وذلك بعد موافقة اللجنة الدائمة للدراسات العليا بناءً على اقتراح مجلسي القسم والكلية.
٣. يجوز إسناد الإشراف إلى عضو هيئة تدريس من خارج القسم، بشرط وجود مسوغ مقنع، أو عند اكتمال أنصبة الإشراف لأعضاء هيئة التدريس في القسم، ويكون بناءً على موافقة مجلسي القسمين.
٤. يعد القسم العلمي بفروعه قسما علمياً واحداً عند تعيين المشرفين.
٥. الموجه العلمي أولى بالإشراف على الطالب الذي أرشده، إذا كان ممن تتوفر فيه شروط الإشراف.

المادة التاسعة والثلاثون

يجوز أن يقوم بالإشراف أو المساعدة في الإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال بحث الرسالة العلمية من غير أعضاء هيئة التدريس، سواء من داخل الجامعة أو من خارجها، بناءً على توصية مجلس القسم وموافقة مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية للمادة التاسعة والثلاثون:

١- يجب أن تنطبق شروط الإشراف الواردة في المادة (٣٨) وقواعدها التنفيذية على المشرف من خارج الجامعة.

٢-يشترط لإسناد الإشراف لمشرف من خارج الجامعة استكمال أنصبة أعضاء هيئة التدريس في القسم، وللقسم المختص الاستثناء من ذلك متى ما دعت الحاجة لذلك بالمبررات المقنعة، بعد موافقة مجلس الكلية.

٣.ذكر المسوغات العلمية الكافية في حال اقتراح مجلس القسم مشرفاً من غير أعضاء هيئة التدريس من داخل الجامعة او خارجها.

المادة الأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط المشرفين المساعدين على الرسائل العلمية، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الحادية والأربعون:

يجوز لعضو هيئة التدريس الإشراف على رسائل علمية خارج جامعته -سواء داخل المملكة أو خارجها، بما لا يخل بواجباته الوظيفية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الثانية والأربعون

يقوم المشرف بتقييم أداء الطالب في نهاية كل فصل دراسي، وتحديد مدى تقدمه في الرسالة العلمية، وفقاً للآليات التي تُقرها اللجنة الدائمة.

المادة الثالثة والأربعون

لا يقل عدد الطلاب المسجلين في الشعبة لمقرر بحث التخرج عن خمسة طلاب، ولمجلس الكلية الاستثناء من الحد الأدنى، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الرابعة والأربعون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في مرحلة الرسالة العلمية، بناءً على تقرير المشرف على الرسالة العلمية، يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أُنذر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار يُلغي قيده، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والأربعون:

١. يتم إنذار الطالب في الحالات التالية:
   أ. إذا زادت نسبة غيابه عن (٢٥%) من مجموع ساعات الإشراف المحددة في كل فصل دراسي.
   ب. إذا لم يستجب لتوجيهات المشرف العلمية.
   ج. إذا لم يتمكن من الكتابة التي تتناسب مع المرحلة التي يدرس بها.
٢. يتولى رئيس القسم المختص إنذار الطالب بخطاب سري بناءً على تقرير من المشرف، ويُحفظ التقرير في ملف الطالب، وتُزوَّد الإدارة التنفيذية للدراسات العليا بصورة سرية منه.
٣. يتم عرض الأمر على مجلس القسم، إذا لم يتجاوب الطالب بعد إنذاره مرتين بسبب عدم جديته في مرحلة الرسالة العلمية وفقا لأحكام هذه المادة.
٤. تُرفع توصية مجلسي القسم والكلية إلى اللجنة الدائمة لاتخاذ القرار المناسب في ضوء أحكام اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون

يحق للمشرف، سواءً كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره، أن يشرف بحد أقصى على سبع رسائل علمية في وقت واحد، وللجنة الدائمة الاستثناء من ذلك، بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والأربعون

يُحسب نصاب الإشراف لعضو هيئة التدريس، سواءً كان رئيساً أو مساعداً، على كل رسالة ضمن العبء التدريسي، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السابعة والأربعون

يُقدم المشرف على الرسالة العلمية، بعد انتهاء الطالب من إعدادها، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، مرفقاً به نسخة من الرسالة العلمية، تمهيداً لاستكمال إجراءات المناقشة، التي يحددها مجلس الكلية.

القواعد التنفيذية للمادة السابعة والأربعون:

١- يقدم المشرف تقرير نهائي إلى رئيس القسم حسب النموذج المعتمد، والإفادة بأنّ الرسالة مكتملة في صورتها النهائية.
٢. يُعرض الموضوع على مجلس القسم، لتكوين لجنة الحكم على الرسالة.
٣. إذا قررت لجنة الحكم على الرسالة العلمية عدم صلاحيتها للمناقشة، فيتم إلغاء قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة للدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.
٤. يثبت على غلاف الرسالة، وفي المحاضر المتعلقة بإجازتها ومناقشتها اسم المشرف الذي قَدَّم التقرير النهائي عنها، ولا عبرة لتغييره بعد ذلك لأي طارئ.
٥. يقدِّم المشرف / الموجه العلمي إذا كانت الدراسة للماجستير بالمقررات الدراسية وبحث التخرج تقريراً إلى رئيس القسم عن انتهاء الطالب من متطلبات برنامجه، مرفقاً به بحث التخرج والدرجة المعتمدة له، تمهيداً لاستكمال إجراءات منح الدرجة العلمية.
٦. تُحاط الإدارة التنفيذية بقرار مجلس الكلية.

المادة الثامنة والأربعون

تُكوّن لجنة لمناقشة الرسالة العلمية بقرار من مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم.

القواعد التنفيذية للمادة الثامنة والأربعون:

شروط تشكيل لجنة المناقشة:

١-اجتياز طالب الماجستير لكافة المقررات الدراسية وطالب الدكتوراه الاختبار الشامل (إذا اقتضى برنامج دراسته ذلك).
٢-أن يكون الطالب في المدة النظامية مع إكمال الحد الأدنى للمدة.
٣-تقديم المشرف العلمي على الرسالة تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم، تمهيداً لاستكمال الإجراءات اللازمة.
٤-يقترح مجلس القسم المختص أعضاء لجنة المناقشة، وله أن يقترح عضواً أو عضوين احتياطاً.

٥-يقرر مجلس الكلية بتكوين اللجنة في ضوء ما يَرِدُه من القسم، وإذا رأى تغيير أعضاء اللجنة جميعهم أو بعضهم، فَيُعاد الموضوع إلى مجلس القسم.
٦-تحاط الإدارة التنفيذية بالدراسات العليا بقرار مجلس الكلية.

المادة التاسعة والأربعون

يضع مجلس الجامعة ضوابط اختيار أعضاء لجان مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه وآلية إجراء تلك المناقشات، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الخمسون

تُعد لجنة المناقشة تقريراً يُوقع من جميع أعضائها، يُقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية:

١. قبول الرسالة العلمية والتوصية بمنح الدرجة.

٢. استكمال أوجه النقص في الرسالة العلمية، وتعيد اللجنة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس الكلية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص، على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة.

٣.عدم قبول الرسالة العلمية.

ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة العلمية الحق في أن يقدم ما لديه من مرئيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل إلى رئيس القسم في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ المناقشة، ويُرفع إلى عميد الكلية مع تقرير لجنة المناقشة.

القواعد التنفيذية للمادة الخمسون:

١. يكون تقرير لجنة المناقشة وَفْق النموذج المعتمد من قبل اللجنة الدائمة للدراسات العليا.
٢. في حال الحكم بالفقرة رقم (٤) من هذه المادة فإنه يتم إلغاء قيد الطالب بقرار من اللجنة الدائمة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية.
٣. إذا قدم أحد أعضاء اللجنة مرئيات مغايرة أو تحفظات، فإنَّها تُعرَض على مجلس القسم، خلال أسبوع من تاريخ استلام رئيس القسم لها، لاتخاذ التوصية المناسبة، ومِن ثَمّ تُعرَضُ على مجلس الكلية لاتخاذ القرار المناسب.

٤. يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

٥. يجب على الطالب أو الطالب تسليم نسخة نهائية من الرسالة أو بحث التخرج للقسم بعد استكمال التعديلات (إن وجدت)، لاستكمال إجراءات منح الدرجة.

المادة الحادية والخمسون

١. يُصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال. كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.

٢. يجوز إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة اللجنة الدائمة، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير أو الدكتوراه، وفق ما يلي:

ا. ألا يتجاوز مرتين في كل عام دراسي لكل جامعة خارجية يُشرف على رسائل طلبة فيها.

ب. ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين في كل عام دراسي.

ج. ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة ثلاثة أيام.

د. ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي لجميع الجامعات.

هـ تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً حسب رتبته.

٣.للجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

المادة الثانية والخمسون

يصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة، أو من يُدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ألف

وخمس مئة ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه و(١٠٠٠) ألف ريال: لمناقشة رسالة الماجستير وتزاد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ألفان وخمس مئة ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين، كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

ويجوز للجنة الدائمة إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد على ليلتين.

وللجامعة تعديل المكافأة المقطوعة المشار إليها في هذه المادة بعد صدور قرار بالموافقة من مجلس شؤون الجامعات.

الفصل الحادي عشر: التخرج ومنح الدرجة

المادة الثالثة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الكلية في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة؛ لرفعه إلى الإدارة التنفيذية.

القواعد التنفيذية للمادة الثالثة والخمسون:

١. تتولَّى الإدارة التنفيذية للدراسات العليا مع الكلية، متابعة تنفيذ الإجراءات اللازمة والمناسبة للتوصية التي يتضمنها تقرير لجنة المناقشة، وفق ما جاء في هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية.

٢. إذا تضمن تقرير لجنة المناقشة التوصية رقم (٢) من المادة (الخمسون)، يرفع رئيس القسم التوصية بمنح الدرجة في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ استلام الرسالة المعدلة.

المادة الرابعة والخمسون

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب خطة البرنامج، على ألا يقل معدله التراكمي عن المعدل الذي يحدده مجلس الجامعة لكل برنامج، على ألا يقل في كل الأحوال عن تقدير "جيد جداً".

القواعد التنفيذية للمادة الرابعة والخمسون:

١.يكون التقدير العام عند تخرج الطالب في الماجستير، بناءً على معدَّله التراكمي في المقررات الدراسية، وبحث التخرج –إن وجد- فقط، ولا تدخل الرسالة ضمن المعدَّل التراكمي.
٢.يكون التقدير العام عند تخرج الطالب في الدكتوراه، بناءً على معدَّله التراكمي في المقررات الدراسية فقط في حال الأخذ بأسلوب المقررات الدراسية والرسالة، وبناءً على تقديره في الرسالة في حال الأخذ بأسلوب الرسالة وبعض المقررات الدراسية.
٣.يتخرَّج الطالب بموجب شهادة تحمل تقديره العام ومعدَّله التراكمي، أو تقديره العام فقط في مرحلة الدكتوراه في حال الأخذ بأسلوب الرسالة وبعض المقررات الدراسية.
٤.بناء على أحكام المادة (٢٨) من هذه اللائحة وقواعدها التنفيذية إذا لم يتمكن الطالب من رفع معدله التراكمي عن تقدير "جيد جداً" فيتم تطبيق المادة (٥٧) بحق الطالب.

المادة الخامسة والخمسون

في حال وفاة الطالب قبل تمكنه من المناقشة يُمنح الدرجة، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة السادسة والخمسون

يرفع النائب أو الوكيل المختص التوصية بمنح الدرجة العلمية إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار.

القواعد التنفيذية للمادة السادسة والخمسون :

١.تزود الأقسام عميد الكلية بمجلس القسم والتقارير النهائية بمنح الدرجة العلمية بعد اكتمال متطلبات التخرج في كل مرحلة

٢.تزود الكليات الإدارة التنفيذية للدراسات العليا، التقارير النهائية لمنح الدرجة العلمية بعد اكتمال متطلبات التخرج في كل مرحلة.
٣.تُمنَح الدرجة العلمية بقرار من مجلس الجامعة، بناءً على توصية النائب أو الوكيل المختص.

الفصل الثاني عشر: أحكام عامة

المادة السابعة والخمسون

١.مع عدم الإخلال بما ورد في التصنيف والإطار، ووفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناء على اقتراح اللجنة الدائمة، لمجلس الجامعة بناءً على تأييد من النائب أو الوكيل المختص وتوصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب:

أ. درجة دبلوم عالي عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الماجستير، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الماجستير.

ب. درجة الماجستير عند اجتيازه عدداً من مقررات برنامج الدكتوراه، دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة الدكتوراه.

٢.مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، للإدارة التنفيذية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية منح الطالب ما يثبت اجتيازه عدداً من مقررات الدراسات العليا دون أن تكون بمجموعها مؤهلة لحصوله على درجة علمية، وفق ضوابط يقرها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة.

المادة الثامنة والخمسون

في حال حصول الطالب على الدرجة العلمية ذاتها من مؤسستين تعليميتين في إطار برنامج مشترك يجوز أن تصدر وثيقة تخرج مشتركة بين المؤسستين التعليميتين، أو وثيقة تخرج مستقلة من أحد أوكلتا المؤسستين التعليميتين، ويحدد مجلس الجامعة الضوابط والإجراءات المنظمة في ذلك بناء على اقتراح من اللجنة الدائمة.

المادة التاسعة والخمسون

يستثنى من أحكام هذه اللائحة الدبلومات الصحية والزمالات الصحية فيطبق عليهما اللوائح والقواعد الصادرة من مجلس الجامعة.

المادة الستون

يُقر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

القواعد التنفيذية للمادة الستون:

لمجلس الجامعة، حق تفسير القواعد التنفيذية المصاحبة لهذه اللائحة، وتعديل ما يحتاج منها إلى تعديل وبتوصية من اللجنة الدائمة للدراسات العليا.

المادة الحادية والستون

ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة، يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ٤/ ٦/ ١٤١٤هـ للجامعات المشمولة بتطبيق هذا النظام، ونظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٤١هـ للجامعات المشمولة بهذا النظام، ولوائحهما، والأنظمة واللوائح والقرارات المعمول بها في المملكة.

المادة الثانية والستون

تحل هذه اللائحة محل اللائحة الموحدة للدراسات العليا في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٦/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٦هـ، وتلغي ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثالثة والستون

لمجلس شؤون الجامعات تفسير هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ بداية العام الدراسي ١٤٤٤هـ.